

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص للمنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراجعة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستوردة للمصانع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اشتراطات منح تراخيص للمنشآت الصناعية ؛

وعلى مذكرة غرفة الصناعات المعدنية المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير لشئون المتابعة المؤرخة ٢٠١٩/٢/١١ ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يُضاف مسلسل جديد برقم (١٣) إلى الملحق رقم (٣) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة ، نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٣	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البيليت) - بند جمركى (72.07) .	أن يتم الإفراج الجمركى باسم المنشآت الصناعية (المصانع) وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٢

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / عمرو نصار**